عوة لانها صارت امة الا في حوزة واحدة فانه لا يسقط
بينهما وهي ما اذا اسلم الحربي سوا كان عنونا بامان
اوجا البنا ثم سبيت زوجته ثم اسلمت بعد ذلك في العدة
فانهما يقوا ن على نكاحهما ترغيبا في الاسلام لانها
صارت امة مسلمة تحت حر مسلم فان لم تسلم فرق
بينهما لانها امة كتابية تحت مسلم وهو لا يجوز له ان يتزوج
الامة الكافرة وانما له ان يطاها بالملك ص وولده وماله
في مطلقا س الصغير في وولده وماله في راجع لمن
اسلم المفهوم من قوله نحوه والمعنى ان الحربي اذا اسلم
وقدم البنا او بقي في بلاده حتى غنمنا بلاده فان ولده
الذي حملت به امه قبل اسلامه بدليل قوله ورق ان
حملت به يكون مالك غنيمة للجيش الذي دخل بلاده
وهو مراده بالفي ولو عبر به لكان احسن وان اخذ زوجته
فهي غنيمة اتفاقا وكذا مهرها واذا كانت غنيمة
فقد انفسخ نكاحه لملكه جزا منها وعلى قول ابن
القاسم كو سرق من الغنيمة يقطع لم يفسخ ولا فرق
في ولده بين الصغير والكبير بقي الحربي ببلده
او خرج الينا وترك ماله وولده ثم اسلم عنونا في
امانه او في بلاده وهو معنى الاطلاق واما ولده
الذي حملت به بعد اسلام الاب فانه لا يرق
اتفاقا ص لا ولد صغير لكتابية سبيت او مسلمة
س هو اعطف على قوله في والمعنى ان الحربي
اذا سبى حرة مسلمة او حرة كتابية فوطيها
واتت عنده باولاد ثم غنم المسلمون ذلك الحربي
والحرة

١٣٤

والحرة في الاولاد فان الاولاد الصغار الذين حدثوا من
المسلمة او من الكتابية عند الحربي لا يكونون فيا على
المشهور بل احرار تبعا لا مهم علاف الكبار فغي ص
وما كبار المسلمة في ان قاتلوا تاويلان س الموضوع
بحاله يعني ان الحرة المسلمة اذا سبيت واتت باولاد
عند الحربي فان كانوا صغارا فهم بمنزلتها كما مر لا يكو
نون فيا واما الكبار فهم في اي غنيمة ولو عبر به لكان
اظهر وهل هم في ولا ام فيا تلوا لانهم على حال
يمكنهم القتال واليه ذهب ابن ابي زيد ومحمد
الوهاب تاويلان واما كبار الكتابية ففي اتفاقا كما
قال ابن عرفة وبه صرح ابن بشير وابن حارث محكاية
التم الخلاف فيهم فيه نظر وقول بعضهم ليس في المدونة
تخصيص المسلمة بذلك ليس كما ينبغي ولقد اجاد المولف
في تخصيص كلامه بكبار المسلمة رحمه الله ونفعنا
به ص وولد الامة لمالكها س يعني ان المسبية اذا كانت
امة واتت باولاد عند الحربي ثم غنمها المسلمون
فالمشهور انهم لمالكها مسلما او ذميا سوا كانوا
صغارا او كبارا من زوج او غيره لتبعية الولد
لامه في الرق والحرية تنبيه الولد يتبع امه في
الرق والحرية ولا يتبعها في الدين واذا الحرية وقد
صرح ابو الحسن في شرح الرسالة بان ولد الزنى
يتبع امه في الرق والحرية والاسلام وفي ابن ناجي
في شرح المدونة ما يفيده وبه يعلم ما في شرح س

ابن سحنون ادعيم في آب قاتلوا بالفعل واليه ذهب ابن ح